



هيئة تنظيم الاتصالات  
Telecommunications Regulatory Authority

ترخيص ممتاز لخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية  
الممنوح إلى  
[شركة]  
[رقم السجل التجاري]

من قبل هيئة تنظيم الاتصالات  
بموجب المادة (25) والمادة (29) من المرسوم بقانون رقم 48 لسنة  
2002 بإصدار قانون الاتصالات

الوثيقة:  
تاريخ إصدار الوثيقة:

اعتمده المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات  
بتاريخ

## جدول المحتويات

3	2	منح الترخيص
3	3	تعريف
7	4	منح الترخيص؛ الشبكات والخدمات المرخصة
7	5	موقع مرافق الاتصالات الدولية
7	6	تقديم الخدمة العامة لمكالمات الطوارئ
8	7	تقديم خدمة استعلامات الدليل
8	8	تقديم خدمة الاتصال بمساعدة المشغل
8	9	العلاقة مع المشتركين
10	10	وقف الخدمات المرخصة
10	11	تعريفات الخدمات المرخصة
10	12	تقديم خدمات إعادة البيع
11	13	إصدار الفواتير
12	14	التقييم
12	15	استخدام الأملاك العامة والخاصة والمشاركة في المرافق
12	16	الاتصالات الراديوية وتخصيص الترددات
12	17	إمكانية التشغيل البيئي والمعايير الفنية
13	18	الخصوصية والسرية
13	19	الممارسات غير التنافسية
14	20	الإشتراطات المحاسبية
14	21	إشتراطات توفير المعلومات والتفتيش
14	22	التزامات أخرى
14	23	رسوم الترخيص
14	24	مدة الترخيص والتجديد
15	25	تعديل الترخيص وإلغاؤه وإنتهائه
15	26	القوة القاهرة
15	27	حسم المنازعات
16	28	الإخطارات

## 2. منح الترخيص

2,1 تمنح هيئة تنظيم الاتصالات ("الهيئة") هذا الترخيص إلى ("المرخص له")، رقم السجل التجاري ، بموجب المادة رقم (25) والمادة رقم (29) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم القانون رقم (48) لعام 2002 ("قانون الاتصالات")، ويجوز للمرخص له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية، التي يجري النص على وصفها في هذا الترخيص وتوفير خدمات الاتصالات في منطقة الترخيص التي يرد وصفها هذا الترخيص ("الترخيص").

2,2 يبدأ سريان الترخيص بتاريخ [●]

2,3 عنوان المرخص له هو: صندوق بريد رقم [●]

2,4 يخضع هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها فيه، وتسري بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات وفي الأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

## 3. تعاريف

3,1 لأغراض هذا الترخيص:

أ. يعتد بالتعاريف والمعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات بشأن الكلمات والعبارات الواردة في هذا الترخيص، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

ب. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

**شخص تابع أو موازر** أي شخص يكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مُسيطرأ على شخص آخر أو مُسيطرأ عليه من قبله أو يكون خاضعاً لسيطرة مشتركة معه. وإذا امتلك شخص واحد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة 50 ٪ أو أكثر من أسهم رأس المال أو حقوق التصويت أو الأوراق المالية أو أية حقوق ملكية في شخص آخر، فيعتبر كلا الشخصين المذكورين شخصاً تابعاً أو موازراً.

**خدمة البيانات الأساسية** خدمة اتصالات يتم تقديمها باستخدام الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية ، بما في ذلك نقل الرسائل دون أن تشمل ما يأتي:

أ. أية خدمة إضافية تقدم بشأن نقل تلك الرسائل؛  
ب. أي حذف أو إضافة متعمدة لمحتوى المعلومات الواردة في تلك الرسائل؛ و  
ج. المحادثات الصوتية ذات الاتجاهين في الوقت الحقيقي.

**الخدمة الصوتية الأساسية** خدمة اتصالات يتم تقديمها باستخدام الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية بما في ذلك نقل المحادثات الصوتية ذات الاتجاهين في الوقت الحقيقي دون أن تشمل ما يأتي:

- أ. أية خدمة إضافية تقدم بشأن نقل المحادثات الصوتية ذات الاتجاهين في الوقت الحقيقي ؛ و  
 ب. أي حذف أو إضافة متعمدة لمحتوى المعلومات الواردة في تلك المحادثات الصوتية ذات الاتجاهين في الوقت الحقيقي.

تعني أي اتصال لنقل الصوت أو البيانات أو كلاهما :

#### المكالمة

- أ. سواء بين أشخاص وأشخاص أو أشياء وأشياء أو أشخاص وأشياء؛  
 ب. سواء بشكل كلام أو موسيقى أو أصوات أخرى؛  
 ج. سواء بشكل بيانات؛  
 د. سواء بشكل نص كتابي؛  
 هـ. سواء بشكل صور مرئية (متحركة أو غير ذلك)؛  
 و. سواء بشكل إشارات؛ و  
 ز. سواء بجمع ما بين أي من الأشكال المذكورة أعلاه.

تعني، حسبما يتم تطبيقها لأي شخص، امتلاك الصلاحية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتوجيه أو ما يؤدي إلى توجيه إدارة الشخص، سواءً من خلال الملكية، أو التصويت، أو الأوراق المالية، أو غير ذلك من الوسائل. ويفسر لفظ (مسيطر) وعبارة (مسيطر عليه) وفقاً لهذا المعنى.

#### السيطرة

التاريخ المحدد في البند رقم 2،2 من هذا الترخيص.

#### تاريخ النفاذ

الجهة المختصة بتقديم خدمات الشرطة أو المطافئ أو الإسعاف أو خفر السواحل الخاصة بمنطقة معينة.

#### سلطة الطوارئ

أية حالة خارجة عن السيطرة المعقولة للمرخص له ، وتشمل دون حصر الحريق، العواصف، الزلازل، الفيضان أو الظروف الجوية البليغة الأخرى، القضاء والقدر، الإخفاق أو النقص في إمدادات الطاقة، البرق، الحرب، العمليات العسكرية، الأعمال الإرهابية أو الشغب.

#### القوة القاهرة

أي مشترك في الخدمات المرخصة.

المشترك في خدمة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية

شبكة تتألف من أجهزة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية والتي تسمح بنقل الرسائل، والصوت، والصور المرئية، أو الإشارات بين النقاط الطرفية للشبكة في مواقع ثابتة في منطقة الترخيص وأي نظام أقمار اصطناعية يقدم خدمة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية للمستخدمين النهائيين.

شبكة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية

تعني أي خدمة للبيانات الأساسية أو خدمة الصوتية الأساسية التي يتم تقديمها ضمن خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية وما دام المرخص له يحمل ترخيص خدمات القيمة المضافة وترخيص لخدمات الإنترنت، خدمات القيمة المضافة وخدمات الإنترنت التي ترتبط بما ورد أعلاه.

خدمة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية

تعني أي أجهزة، أدوات، أو مستلزمات يتم استخدامها أو من المتوقع استخدامها

أجهزة خدمات الاتصالات

**الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية**  
لتوظيف خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية والتي تشكل شبكة الخدمات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية، أو تعتبر جزءاً منها، أو تلحق بها بما في ذلك بوابات شبكة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية وأجهزة الطرفية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.

**بوابة شبكة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية**  
تعني أي محطة استقبال أقمار صناعية أرضية يتم بناؤها لإيجاد وصلة تغذية بين القمر الصناعي في شبكة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية وشبكة اتصالات عامة.

**الأجهزة الطرفية لخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية**  
تعني أي أجهزة، أو أدوات، أو مستلزمات يتم توصيلها بشبكة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية لتمكين عملية استقبال خدمات الاتصالات أو إرسالها.

**خدمة الاتصالات الدولية**  
تقديم خدمات الاتصالات بين مملكة البحرين والبلدان أو الأقاليم الأخرى خارج مملكة البحرين، أو العكس.

**الاتحاد الدولي للاتصالات ("ITU")**  
الاتحاد الدولي للاتصالات.

**الإنترنت**  
شبكة كمبيوتر متكاملة يتم من خلالها الربط ما بين الأجهزة التي يستعملها المستخدمون مع بعضهم البعض عن طريق مجموعة البروتوكولات TCP/IP.

**منطقة الترخيص**  
إقليم مملكة البحرين.

**الخدمات المرخصة**  
كافة خدمات الاتصالات المبينة في البند 4,1 من هذا الترخيص.

**خدمة الاتصال بمساعدة المشغل**  
خدمة اتصالات شخصية متنقلة عبر الأقمار الصناعية يمكن من خلالها لأي مشترك يستخدم الأجهزة الطرفية لخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية أن يطلب في أي وقت توصيله بشخص آخر عن طريق أجهزة خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية موصولة قانونياً بشبكة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية قادرة على بث واستقبال خدمات المحادثات الصوتية بالاتجاهين دون قيود.

**الخدمة العامة لمكالمات الطوارئ**  
خدمة اتصالات يمكن من خلالها لأي فرد من المجتمع وفي أي وقت كان دون أن يتكبد أي تكلفة أو يستخدم عملة أو أي وسيلة سداد أخرى، استخدام الأجهزة الطرفية لخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية موصولة بشكل قانوني بشبكة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية التي تكون قادرة على إرسال المحادثات الصوتية بالاتجاهين واستقبالها دون قيود للاتصال بأية جهة للطوارئ لإبلاغها عن أية حالة طارئة.

**خدمات إعادة البيع**  
خدمات التجزئة للاتصالات المرخصة من طرف إلى طرف آخر، المقدمة إلى مشتركه من قبل مشغل مرخص له والخاضعة للمادة (58) من قانون الاتصالات ويتم شراءها من المرخص له من قبل مشغل آخر مرخص له للبيع من قبل هذا المشغل إلى المستخدمين النهائيين أو إلى مشغلين آخرين مرخص لهم إما بمفردها أو بالإضافة إلى الخدمات الإضافية التي يجوز أن يوفرها المشغلون الآخرون المرخص لهم. ولتفادي اللبس، فإن خدمات إعادة البيع يجب أن يستبعد منها الخدمات المرخصة التي تشمل على الربط البيني مع شبكة

المرخص له للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.

فصل عمل تجاري متكامل في مجال الاتصالات لمرخص له إلى كيانين قانونيين أو أكثر بحيث يمارس كل كيان على استقلال أنشطة مميزة من خدمات الاتصالات المرخصة، ويملك ويكون مسيطراً فعلياً على الأصول والقدرات التشغيلية - بما في ذلك العاملين - التي يتم بواسطتها ممارسة هذه الأنشطة.

## الفصل الهيكلية

### خدمات القيمة المضافة

الخدمات المحسنة أو خدمات الاتصالات بالبيانات و/أو خدمات الصوت ذات القيمة المضافة (بخلاف الخدمات الصوتية العامة) التي تعمل بصيغة، محتوى، رمز أو بروتوكول المعلومات من أجل تزويد المستخدم بمعلومات إضافية أو مختلفة أو التي تشتمل على تفاعل المشترك في الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية مع معلومات مخزنة بما في ذلك خدمات الكمبيوتر ومعالجة البيانات، معلومات البيانات وخدمات البدالة وخدمات التحقق من بطاقات الائتمان باستثناء خدمات الإرسال إلى أو عبر الإنترنت التي تتطلب ترخيص مزود خدمة الإنترنت.

#### 4. منح الترخيص؛ الشبكات والخدمات المرخصة

- 4,1 يصرح للمرخص له على أساس غير حصري بإنشاء وتشغيل وإدارة و تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية باستخدامه لشبكتة للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية في منطقة الترخيص.
- 4,2 يصرح للمرخص له توصيل بوابة شبكتة للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية بـ:
- أ. أي شبكة للاتصالات يتم تشغيلها بموجب ترخيص اتصالات؛ و  
ب. أي أجهزة اتصالات معتمدة للتوصيل بموجب المادة رقم (38) من قانون الاتصالات وأي قوانين أخرى يتم إصدارها وفقاً لقانون الاتصالات.
- 4,3 يجوز للمرخص له - بعد حصوله على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة - تقديم كل أو أي من الخدمات المرخصة من خلال شخص تابع أو مؤازر، أو التعاقد من الباطن مع أي شخص آخر لتقديم كل أو أي من الخدمات المرخصة، على أن يستمر المرخص له في تحمل المسؤولية الكاملة عن أي التزام ينشأ فيما يتعلق بتوفير هذه الخدمات. ويجوز للهيئة أن تسحب موافقتها في أي وقت بشرط أن تقوم مسبقاً بإخطار المرخص له كتابة بعزمها على اتخاذ هذا الإجراء. وفي حالة كون الشخص التابع أو المؤازر مملوكاً بالكامل للمرخص له فإنه لا يشترط الحصول على موافقة من الهيئة ويكتفى بإخطارها بذلك.

#### 5. موقع مرافق الاتصالات الدولية

- 5,1 يجب على المرخص له أن يقدم للهيئة وصفاً محدداً لموقع كل بوابة من بوابات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية، حسبما الأحوال، يتم تركيبها وتشغيلها وإدارتها من قبل المرخص له داخل منطقة الترخيص إستناداً لهذا الترخيص. ويجب أن يشمل الوصف خريطة موضحاً عليها تحديداً للمواقع الجغرافية لكل بوابة من بوابات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.
- 5,2 يجب على المرخص له في جميع الأوقات التقيد بالاشتراطات النافذة في مملكة البحرين بشأن مواقع بوابة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية الخاصة بها، وبشأن إخفائها، وذلك من أجل حمايتها ووقايتها من التلف أو الدمار. ويجب على المرخص له، بناءً على طلب الهيئة، أن يقوم على نفقته بإزالة أو نقل موقع أية بوابة اتصالات شخصية متنقلة عبر الأقمار الصناعية الخاصة بها داخل منطقة الترخيص، وذلك إذا ما قررت الهيئة ضرورة ذلك لدواعي المصلحة العامة المتعلقة بالدفاع الوطني أو لصيانة أو تحسين المرافق لأغراض الملاحة.

#### 6. تقديم الخدمة العامة لمكالمات الطوارئ

- 6,1 يجب على المرخص له أن يضمن عبر شبكة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية الخاصة به، أن أي مستخدم نهائي يستخدم الأجهزة الطرفية لخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية موصول بشبكة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية التابعة للمرخص له يتاح له النفاذ إلى خدمة عامة لمكالمات الطوارئ في منطقة الترخيص.
- 6,2 يلتزم المرخص له بأن يكون الرقم "999" أو أي رقم آخرى تحدها الهيئة كأرقام للخدمة العامة لمكالمات الطوارئ متاحاً باستمرار دون قيود، حتى يتمكن المستخدم النهائي من استخدام الأجهزة الطرفية لخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية الموصولة بشبكة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية لإجراء المكالمات الطارئة في أي وقت.

## 7. تقديم خدمة استعلامات الدليل

- 7,1 يجب على المرخص له أن يقوم بتحديث معلومات الدليل لخدمة الاستعلامات الدليل الخاصة به بشكل فوري وتقديم خدمة استعلامات الدليل بناءً على طلب أي مستخدم نهائي يستخدم الأجهزة الطرفية لخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية الموصولة بشبكة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية للمرخص له . ويكون فرض أية تعرفه، إن وجدت، مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.
- ولا يطبق التزام تقديم خدمات الاستعلامات على أي مشترك خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية طلب من المرخص له عدم إتاحة المعلومات المتعلقة به للغير.
- 7,2 يجب على المرخص له أن يتيج النفاذ إلى استعلامات الدليل الخاصة به لأي مشغل مرخص له آخر، وذلك بناءً على طلب من هذا المشغل وبالطريقة التي تحددها الهيئة، وطبقاً لشروط معقولة ومنصفة تشمل تعويض المرخص له عن التكاليف المباشرة المعقولة التي تكبدها في إتاحة النفاذ وبمراعاة ما يلي:
- أ. أن يتعهد المشغل المرخص له باستخدام هذه المعلومات فقط لتقديم خدمات استعلامات الدليل أو لتوجيه المكالمات ؛
- ب. أن يتعهد المشغل المرخص له بعدم تزويد أي من المشتركين في خدمة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية بخدمة استعلامات الدليل فيما يخص أي مشترك في خدمة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية يكون قد طلب من المرخص له عدم إتاحة تلك المعلومات المتعلقة بهذا المشترك للغير؛
- ج. أن يوفر المشغل المرخص له للمرخص له النفاذ إلى معلومات الدليل الخاصة بهذا المشغل وفق أسس مماثلة. وإذا لم يكن المشغل المرخص له قد استكمل تشغيل أعماله بعد، فعليه أن يقدم تعهداً معقولاً بإتاحة تلك المعلومات مستقبلاً؛
- و
- د. ألا تكون إتاحة المعلومات من قبل المرخص له إلى المشغل المرخص له أمراً غير مشروع.

- 7,3 يجب على المرخص له أن يبذل كل الجهود المعقولة ليوفر لمشركيه في خدمة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية الحصول عند الطلب على خدمة استعلامات الدليل المتوفرة في الدول الأخرى التي يقدم إليها المرخص له خدمات اتصالات شخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية ، ويكون فرض أية تعرفه مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

## 8. تقديم خدمة الاتصال بمساعدة المشغل

- 8.1 يجب على المرخص له أن يقدم، أو يسمح للنفاذ لخدمات الاتصال بمساعدة المشغل للمشاركين في خدمة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية بناءً على طلبهم، عن طريق شبكة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.
- 8,2 يكون فرض أية تعرفه، إن وجدت، مقابل خدمة الاتصال بمساعدة المشغل، خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

## 9. العلاقة مع المشتركين

9,1 دون الإخلال بأحكام المادتين (55)، (56) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن ينشر نظاماً للتعامل مع المشتركين تعتمد الهيئة كتابته ويحدد فيه الإرشادات الخاصة بالتعامل مع الشكاوى والمنازعات التي تتعلق بتقديم الخدمات المرخصة من قبل المرخص له. ويجب أن يشتمل هذا النظام على عملية تسجيل مشتركى خدمات الاتصالات المتنقلة للمرخص له وفقاً لأية أنظمة أو إرشادات تصدرها الهيئة.

9,2 يجب على المرخص له أن يعد مسودة أولية لنظام التعامل مع المشتركين ويقدمها إلى الهيئة خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ النفاذ لمراجعتها.

9,3 يجب أن يشتمل نظام التعامل مع المشتركين على إرشادات بشأن الأمور التالية:

أ. الشكاوى؛

ب. تسوية المنازعات؛

ج. مواقع أقسام خدمة المشتركين؛

د. جودة الخدمة؛

هـ. توفير الخدمات المساعدة؛

و. المسائل الأخرى التي يتم تناولها في شروط الخدمة المنصوص عليها في الاتفاق الموحد للمشاركين المشار إليه في البند رقم 9,5؛ و

ز. إرشادات بشأن إنهاء تقديم الخدمة.

9,4 يجب على المرخص له، بعد موافقة الهيئة على نظام التعامل، أن يقدم للهيئة تقريراً سنوياً (خلال شهر واحد (1) من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية للمرخص له) بشأن مدى تقيده بالأمور المبينة في نظام التعامل مع المشتركين ومستوى أدائه في هذا الشأن، ومدى التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق هذه الأمور.

9,5 يجب على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة صيغة لاتفاق موحد يحتوى على شروط تقديم الخدمات المرخص لها لمشاركى خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية ("الاتفاق الموحد للمشاركين"). ويجوز للمرخص له تقديم صيغة مختلفة للاتفاق الموحد للمشاركين للاستعمال من قبل المشتركين في خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية في وضع مماثل من فئة محددة بشرط أن تكون جميع هذه الفئات مبررة بشكل موضوعي ولا ينتج عنها تمييز غير ضروري. وللهيئة أن تعارض وتطلب إجراء تعديلات على ما تراه ضرورياً من الشروط الواردة فيه. في حالة عدم اعتراض الهيئة أو طلبها إجراء تعديلات على الصيغة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديمها إليها، يجوز للمرخص له استخدام تلك الصيغة.

9,6 يخضع تعديل الاتفاق من قبل المرخص له لذات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويجوز للهيئة أن تطلب في أي وقت لاحق إجراء تعديلات على الاتفاق الموحد للمشاركين متى

علمت بأية حقائق أو أمور تستوجب - حسب تقدير الهيئة - إدخال هذه التعديلات من أجل حماية مصالح المشتركين في خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.

## 10. وقف الخدمات المرخصة

10,1 لا يجوز للمرخص له القيام بشكل عمداً بوقف تشغيل شبكة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية الخاصة به أو أي جزء منها خلال سير العمل المعتاد ، كما لا يجوز له في تلك الأثناء تعليق تقديم أية خدمة مرخصة، دون حصول المرخص له على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة (ويشمل ذلك الحصول على الموافقة على خطة وقف مجدولة للخدمة) وبشرط أن يقوم بإخطار الأشخاص المتضررين من ذلك الإجراء قبل بدء تنفيذ الوقف أو التعليق بوقت معقول.

10,2 يجوز للمرخص له تعليق أو وقف تشغيل شبكة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية الخاصة به (أو جزء منها) بدون إخطار مسبق، ولكن فقط لأقصر مدة ممكنة عملياً في تلك الظروف في الحالات الآتية:

أ. حين يصدر بها أمر بتعليق أو وقف الخدمة من قبل محكمة أو جهة تنظيمية أو جهة مختصة أخرى ؛

ب. حين يكون فيها من الضروري عمل ذلك من أجل الحيلولة دون التعرض لخطر وشيك أو ضرر أو إصابة للأشخاص أو الممتلكات (بما في ذلك أمن أو سلامة أية شبكة اتصالات).

## 11. تعريفات الخدمات المرخصة

11,1 تخضع التعريفات التي يفرضها المرخص له مقابل تقديم الخدمات المرخصة لأحكام المادة (58) من قانون الاتصالات وللأنظمة التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

11,2 يجب على المرخص له نشر قائمة بشروط وتعريفات خدمات التجزئة المطبقة وذلك وفقاً للاتفاق الموحد للمشاركين مع تحديث تلك القائمة ونشرها في الموقع الإلكتروني الخاص به وفي مكان عمله وأن يقدمها لأي شخص يطلب نسخة منها.

## 12. تقديم خدمات إعادة البيع

12,1 مع مراعاة الأنظمة المتعلقة بالربط البيني وأحكام هذا البند، يجب على المرخص له، خلال ستة (6) أسابيع من تاريخ الطلب الذي يقدمه أي مشغل مرخص له، أن يبرم اتفاقاً مكتوباً مع هذا المشغل لتقديم أية خدمات اتصالات يطلبها على نحو معقول وذلك لتمكينه من تقديم خدمات إعادة البيع، فإذا قرر الطرفان عدم تمكنهما من التوصل لاتفاق بهذا الشأن خلال المدة المشار إليها فإن لأي منهما أن يعرض الأمر كتابةً على الهيئة لتتولى تحديد شروط الاتفاق خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ عرضه عليها.

12,2 لا يكون المرخص له ملزماً بإبرام اتفاق بموجب الفقرة السابقة إذا ما تبين حسب تقديره وموافقة الهيئة أن ذلك التعاقد:

أ. يسبب أو من المرجح أن يسبب خطراً أو ضرراً أو إصابة لأي شخص أو لأية ممتلكات؛ أو

ب. ينشأ عن تنفيذه تداخل مع تشغيل شبكة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية الخاصة به أو مع تقديم خدمات الاتصالات من خلال تلك الشبكة.

12,3 يلتزم المرخص له بأن يكون الاتفاق المشار إليه في البند 12.1 مطابقاً للشروط والتعرفات التي تمت الموافقة عليها أو التي تم تحديدها من قبل الهيئة، وعليه أن يقدم للهيئة نسخة من هذا الاتفاق خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوقيع عليه.

### 13 إصدار الفواتير

13,1 يلتزم المرخص له عند إصدار فاتورة مقابل أية خدمة مرخصة بألا يزيد المبلغ المدون فيها - ك مبلغ مستحق - على المبلغ الذي يمثل المقابل الحقيقي للخدمة المقدمة على نحو مشروع من قبل المرخص له إلى المشترك في خدمة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية المعني.

13,2 يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تزيد على ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التدشين التجاري، أن يضع نظاماً للإجراءات اللازمة لضمان دقة نظام إصدار الفواتير المعمول بها لديه وذلك بما يكفل الالتزام بما ورد في الفقرة 13.1 من هذا البند، على أن يقدم هذا النظام إلى الهيئة للموافقة عليه كتابة خلال شهرين (2) من تاريخ التدشين التجاري، وعلى الهيئة أن تصدر قرارها في شأن هذا النظام خلال شهر واحد (1) من تاريخ تقديمه إليها. على المرخص له أن يمسك السجلات اللازمة، وفقاً لما تقدره الهيئة في هذا الشأن وبما يكفل لها التحقق من أن عملية إصدار الفواتير تتوافر فيها الاشتراطات المشار إليها في الفقرة السابقة، وعلى المرخص له ولأغراض هذا الترخيص الاحتفاظ بهذه السجلات مدة سنتين (2) على الأقل من تاريخ إمساكها.

13,3 لأغراض موافاة الهيئة بما يكفل تحققها، في أي وقت، من دقة الفواتير ومطابقتها للاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة 13.1 و 13.2 من هذا البند، يجب على المرخص له القيام بما يلي:

أ. أن يقدم إلى الهيئة أية معلومات تطلبها؛

ب. أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بالدخول إلى أي مكان - ذي علاقة - خاص بالمرخص له خلال سير العمل المعتاد؛ و

ج. أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بفحص أو تدقيق كل أو جزء من عملية إصدار الفواتير.

13,4 يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تتجاوز تاريخ التدشين التجاري، أن يوفر لأي مشترك لخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية بناءً على طلب منه معلومات تفصيلية بشأن الفواتير التي يصدرها فيما يتعلق بالتعرفات المقررة مقابل أية خدمة من خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية التي يقدمها المرخص له لهذا المشترك لخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية، ويكون فرض أية تعرفات مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

## 14. الترخيم

14,1 يجب على المرخص له تزويد الهيئة بتفاصيل خطة الترخيم الخاصة به وأن يبلغ الهيئة بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على هذه الخطة بمجرد إدخالها.

## 15. استخدام الأملاك العامة والخاصة والمشاركة في المرافق

15,1 للمرخص له استخدام الأملاك العامة والخاصة وفقاً لأحكام الفصل الثالث عشر من قانون الاتصالات وأية لوائح تنظيمية قد تصدرها الهيئة فيما يتعلق بالمشاركة في البنية التحتية.

15,2 للمرخص له الاتفاق مع الحاصلين على تراخيص الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية للمشاركة في مرافق الاتصالات بشرط:

أ. تحقق الهيئة من فاعلية مثل هذا الاتفاق؛ و

ب. احتفاظ كل طرف بدرجة جوهرية بهوية شبكته من الناحية التجارية والفنية.

## 16. الاتصالات الراديوية وتخصيص الترددات

16,1 للمرخص له أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على حق استخدام ترددات اتصالات أو نطاقات تردد اتصالات وفق ترخيص يصدر طبقاً لحكم المادة (44) من قانون الاتصالات.

16,2 يلتزم المرخص له بأن تكون أجهزة الاتصالات الراديوية المستخدمة في أي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به مصممة ومركبة ومستخدمة ومصانة على نحو لا ينشأ عنه أي تداخل غير ملائم، حتى وإن كان التشغيل يتم وفقاً للأنظمة التي تضعها الهيئة من وقت لآخر.

16,3 يجب على المرخص له ألا يسمح أو يأذن لأي شخص باستخدام أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأية محطة من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به إلا إذا كان ذلك الشخص خاضعاً لسيطرة المرخص له ومفوضاً من قبله.

16,4 يلتزم المرخص له بأن يكون الأشخاص الذين يستخدمون أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به على دراية بالشروط ذات الصلة بهذا الترخيص وأي ترخيص آخر ذي صلة وأن يضمن كذلك تقيدهم بهذه الشروط.

16,5 دون الإخلال بحكم المادة (77) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن يسمح لأي شخص مصرح له من الهيئة بالدخول إلى أي من محطات اتصالاته الراديوية، وبأن يقوم بمعاينة وفحص أجهزة الاتصالات الراديوية الخاصة به في أي وقت معقول، وفي أي وقت في حالات الطوارئ، وذلك للتحقق من الالتزام بشروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات وأية أنظمة أو قرارات صادرة تنفيذاً لأحكامه، ولبحث مصادر تداخل الاتصالات الراديوية.

## 17. إمكانية التشغيل البيئي والمعايير الفنية

17,1 يلتزم المرخص له بالتقيد بالأنظمة واللوائح والمواصفات الفنية ذات الصلة التي تصدرها الهيئة من أجل ضمان إمكانية التشغيل البيئي للخدمات المرخصة وشبكة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر

الأقمار الصناعية الخاصة به مع الخدمات التي يقدمها المشغلون المرخص لهم الآخرون وشبكاتهم، وذلك في الحدود الممكنة فنياً.

## 18. الخصوصية والسرية

18,1 يلتزم المرخص له بأن يبذل كافة الجهود المعقولة لضمان الخصوصية والسرية للمعلومات والأسرار التجارية التي يحصل عليها في سياق عمله من أي شخص يقدم له الخدمات المرخصة وذلك من خلال وضع وتطبيق إجراءات معقولة للمحافظة على خصوصية وسرية المعلومات طبقاً لأي اشتراط يتطلبه القانون.

18,2 يلتزم المرخص له بأن يحتفظ ببيانات كافية بشأن إجراءات المحافظة على الخصوصية والسرية على نحو يكفل تحقق الهيئة - عند طلبها - من مراعاة المرخص له للالتزامات المشار إليها في الفقرة 18,1.

18,3 يحظر على المرخص له استخدام أو السماح باستخدام أي جهاز من الأجهزة ضمن شبكة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية الخاصة به، يكون قادراً على التسجيل أو المراقبة بصمت أو التدخل في المكالمات التي تتم من خلاله إلا وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

## 19. الممارسات غير التنافسية

19,1 دون الإخلال بأحكام المادة (65) من قانون الاتصالات، يحظر على المرخص له - بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين - أن يباشر أو يستمر في مباشرة أو يوافق مع علمه بذلك على أية ممارسات غير تنافسية، ويجب على المرخص له التقيد، بوجه خاص، بما يلي:

19,2 عدم القيام بدعم خدمة على حساب خدمة أخرى من الخدمات المرخصة، أو دعم جزء من خدمة معينة على حساب أجزاء أخرى منها؛

19,3 عدم إساءة استخدام وضعه المهيمن في حال تمتعه بذلك؛

19,4 عدم الدخول في أية ترتيبات حصرية مع أطراف أخرى بشأن مواقع مرافقه اللازمة لتقديم أي من الخدمات المرخصة؛

19,5 عدم الدخول في أية ترتيبات أو اتفاقيات أو تعهدات مع أي شخص، بما في ذلك مقدم أية خدمة مرخصة ومنافسة، يكون الغرض منها، أو تسبب، التأثير في تثبيت الأسعار أو أي تقييد للمنافسة؛

19,6 عدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من المنافسين إذا كان الغرض من، أو أثر، استخدام تلك المعلومات غير تنافسي؛

19,7 أن يوفر، حسيماً هو مطلوب بموجب القانون المعمول به وهذا الترخيص، إلى المشغلين المرخص لهم الآخرين المعلومات الفنية عن المرافق الأساسية والمعلومات التجارية ذات الصلة والتي تكون ضرورية لهم لتقديم خدمات الاتصالات؛ و

19,8 عدم التمييز غير المبرر - سواء من حيث التعرف أو الرسوم أو الشروط الأخرى المطبقة أو على أي نحو آخر - بين أي أشخاص معينين أو أشخاص من أية فئة أو صفة فيما يتعلق بتقديم أي من الخدمات المرخصة.

## 20. الاشتراطات المحاسبية

20,1 يجب على المرخص له بالشكل الذي توافق عليه الهيئة كتابة ومسبقاً ، الإبقاء على، أو ترتيب ذلك، أو أن يقدم تلك الحسابات للتدقيق بمعرفة مدقق حسابات خارجي توافق عليه الهيئة وتقدم هذه الحسابات المكتوبة ، مستقلة لأنشطة خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية المرخصة، وذلك بالقدر اللازم كما لو كانت كل من تلك الأنشطة لخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية تقدم من قبل شركة مستقلة قانوناً، وبحيث تبين جميع مكونات المصاريف والعوائد - مع بيان أساس حسابها وتفصيل كيفية إلحاقها - المتعلقة بأنشطة خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية ، ويشمل ذلك تفاصيل الأموال الثابتة.

20,2 يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم أية بيانات حسابية أخرى ترى أنها ضرورية لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات.

## 21. اشتراطات توفير المعلومات والتفتيش

21,1 دون الإخلال بأحكام المادتين (53) و (77) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها، المنصوص عليها في قانون الاتصالات، وذلك على النحو الذي تطلبه الهيئة من وقت لآخر.

وللهيئة الحق في أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير وإحصائيات وأية بيانات دورية، ولها أن تطلب أية معلومات إضافية وذلك لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

## 22. التزامات أخرى

22,1 عند تنفيذ إطار الترخيص الموحد، يجب على المرخص له الانتقال للعمل بموجب إطار الترخيص الموحد الجديد حسب طلب الهيئة وضمن الإطار الزمني الموصى به لذلك الانتقال.

## 23. رسوم الترخيص

23,1 يكون رسم التجديد السنوي للترخيص عن كل سنة من السنوات اللاحقة (1%) من إجمالي الدخل السنوي الناتج عن الخدمات المرخصة التي يقدمها المرخص له ، ويكون الرسم مستحق السداد مقدماً وبحسب وفقاً لإجمالي الدخل السنوي للسنة السابقة، على أن يتم تعديله في حال حدوث تغيير عند توافر إجمالي الدخل السنوي للسنة الحالية.

23,2 يسدد الرسم المستحق عن الترخيص إلى الهيئة بالدينار البحريني مقدماً عن كل سنة لاحقة في موعد لا يتعدى تاريخ 31 يناير من كل سنة.

## 24. مدة الترخيص والتجديد

24,1 مدة هذا الترخيص خمسة عشر (15) سنة من تاريخ بدأ السريان.

24,2 على الهيئة أن تقوم بتجديد الترخيص عند انتهائه بناءً على طلب المرخص له لمدد إضافية، مدة كل منها عشر سنوات، بشرط ألا يكون المرخص له مخالفاً أو قد أحل إخلالاً جوهرياً بشروط

الترخيص، وفي هذه الحالة يجوز للهيئة أن ترفض تجديد الترخيص طبقاً لنص المادة (30) من قانون الاتصالات.

## 25. تعديل الترخيص وإلغاؤه وإنتهاؤه

25,1 يجوز تعديل الترخيص، في أي وقت، في أي من الحالات التالية:

أ. اتفاق كل من الهيئة والمرخص له كتابة على تعديل الترخيص.

ب. إذا قدرت الهيئة أن التعديل ضروري لتوحيد شروط الترخيص مع الشروط المطبقة بوجه عام في جميع التراخيص الأخرى لذات النوع من نشاط الاتصالات وذلك بغرض تحقيق المنافسة العادلة بين جميع المرخص لهم بذلك النوع من النشاط، أو إذا قدرت الهيئة أن التعديل تقتضيه التطورات التقنية.

ويشترط لإعمال الهيئة سلطتها في التعديل أن تقوم بالآتي:

ب-1 توجيه إخطار مكتوب إلى المرخص له قبل إجراء التعديل المقترح بستة أشهر؛ و

ب-2 التشاور مع المرخص له.

ج. أن يكون التعديل استناداً إلى نص المادة (35) من قانون الاتصالات.

25,2 يجوز في أي وقت إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية:

أ. اتفاق كل من الهيئة والمرخص له كتابة على إلغاء الترخيص.

ب. أن يكون الإلغاء استناداً إلى نص المادة (35) من قانون الاتصالات.

ج. إذا تم حل المرخص له أو إذا تم الشروع في إجراءات تصفيته أو إفلاسه أو أي إجراء مماثل أو إذا قام المرخص له بالتنازل عن جميع ممتلكاته لصالح دائنيه.

25,3 ينتهي الترخيص تلقائياً بانتهاء مدته وذلك إذا لم يتم تجديده وفقاً لحكم البند 24.2 من هذا الترخيص.

## 26. القوة القاهرة

26,1 إذا حالت قوة القاهرة دون وفاء المرخص له بأي من التزاماته الواردة بهذا الترخيص، وجب عليه

إبلاغ الهيئة، بالالتزامات التي حالت هذه القوة دون وفائه بها وسبب ذلك وذلك في أقرب وقت ممكن

بمجرد علمه بوقوعها أو عندما يفترض أن يكون لديه علم بوقوعها.

26,2 يجوز للهيئة أن تعلق الوفاء بالالتزامات المشار إليها في البند 26.1 ، ولا يكون المرخص له ملزماً

بالوفاء بها طالما استمرت القوة القاهرة، وذلك فقط إذا كان - وفي الحدود التي يكون فيها - عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات لا يمكن تلافيه باتخاذ إجراءات منصوص عليها صراحة في القانون أو هذا الترخيص أو باتخاذ أية احتياطات معقولة أخرى، وبشرط ألا يكون في مقدور المرخص له التغلب على عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات على نحو معقول، على نفقته، سواء من خلال استخدام موارد أو خطط بديلة أو أية وسائل أخرى.

## 27. حسم المنازعات

27,1 تسري في شأن المنازعات التي تنشأ عن هذا الترخيص بين المرخص له والهيئة أحكام الفصل (16) من قانون الاتصالات.

27,2 تختص محاكم مملكة البحرين بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم بشأن خدمات الاتصالات المرخص بها لكل منهم، ما لم يطلب أي من أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم، وفي هذه الحالة تسري بشأن التحكيم أحكام المواد من (67) إلى (71) من قانون الاتصالات إلا إذا إتفق الأطراف على خلاف هذه الأحكام وبما لا يتعارض مع أحكام الباب (7) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

## 28. الإخطارات

28,1 تكون جميع الإخطارات المتبادلة بين الهيئة والمرخص له بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وترسل على العنوان التالي لكل منهما:-

إذا كان الإخطار من المرخص له إلى الهيئة:  
صندوق بريد رقم: 10353 المنامة، مملكة البحرين  
عنوان البريد الإلكتروني:

إذا كان الإخطار من الهيئة إلى المرخص له:  
صندوق بريد رقم: [●]  
عنوان البريد الإلكتروني:

ولكل منهما تغيير عنوانه عن طريق إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر (15) يوماً قبل أن يبدأ سريان التغيير.

موقع من قبل  
المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات